كلية الحقوق

العلاقـــــــــة بيــن رئاسـة الـــدولـــة والقضـــــاء
(دراسة مقارنة)
رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث

رجب محمد عبد الله العزب

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / محمد ميرغني خيري **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون العام – غير المتفرغ – بكلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / فؤاد محمد النادي **عضواً**

الأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين **عضواً**

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

كلية الحقوق

رسالة دكتوراه

إسم الطالب : رجب محمد عبد الله العزب

عنوان الرسالة : العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء (دراسة مقارنة) .

إسم الدرجة : الدكتوراه .

لجنة المناقشة والحكم :

١- الأستاذ الدكتور / محمد ميرغني خيري **مشرفاًورئيساً**

أستاذ القانون العام – غير المتفرغ – كلية الحقوق جامعة عين شمس

٢- الأستاذ الدكتور / فؤاد محمد النادي **عضواً**

الأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

٣- الأستاذ الدكتور / محمد سعيد حسين أمين **عضواً**

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

تاريخ البحث : / / ٢٠٠٩م

الدراسات العليا

ختم الإجازة أجيزت الرسالة

بتاريخ / / ٢٠٠٩م

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

صفحة العنوان

إ سم الطالب : رجب محمد عبد الله العزب

إ سم الدرجة : دكتوراه

القسم التابع له : القانون العام

إ سم الكلية : الحقوق

الجامعة : عين شمس

سنة التخرج : ٢٠٠٩

سنة المنح : ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن
الرحيم

وقل رب
زدني
علما

صدق الله العظيم

إهـداء

إلـى

والـديّ

أمــي وأبــي

أطـال الله عمرهمـا

سبب وجودي ، ومن ربياني صغيراً

براً وإحساناً وعرفاناً

قال الله تعالى { وبالوالدين إحسانا }

زوجتـي

شريكة حياتي لصبرها ، وتضحيتها ، ووفائها

وأولادي ياسر ويونس وربى وأحمد وبهاء

فلذات أكبادنا ، وزينة حياتنا ، وأمل مستقبلنا حباً وحناناً

إخوتـي

أختي العزيزة ، والدكتور جمال ، والدكتور فتحي ، والدكتور عبد الله

لتشجيعهم ودعمهم الدائم لي

كل قاض يحيا بضمير ليدافع عن الحق والعدل مهما كانت الصعاب والتضحيات

كل رئيس دولة يحترم القضاء ويعلي من شأنه ويصون استقلاله وينفذ أحكامه

غزة الصمود والكرامة والعزة العطشى إلى العدالة والحق الضائعين في بحور السياسة

أهـدي هـذا الـعـمـل الـمـتـواضــع

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله القائل " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" و على اله وأصحابه و من تبعه إلي يوم الدين

فالشكر الجزيل والثناء العظيم لله رب العالمين الذي وفقني إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة من التأهيل العلمي فله المنة والفضل . والشكر موصول :

للأستاذ الدكتور/ محمد مرغني خيري أستاذ القانون العام غير المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذي تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة وصاحبها فكان أباً وأخاً وصديقاً ، ولم يبخل علي بوقته وجهده ، فكان مكتبه مفتوحاً وكذلك بيته ، وكان ناصحاً أميناً وموجهاً لي دائما ، فهو ذو علم غزير ورأي سديد ، وذاكرة قوية ، فأسأل الله له دوام الصحة والعافية ، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من :

الأستاذ الدكتور/فؤاد محمد النادي الأستاذ المتفرغ بكلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر، **والأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، اللذان تكرما مشكورين بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ، وتحملهما مشاق قراءتها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم ببالغ الشكر وجزيل التقدير **للأستاذ/ أحمد يحي الكبسي** الذي مد لي يد العون دائماً ، ويسعى جاهداً لتذليل كل الصعاب والمعوقات التي تقف في طريقي ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وإلى أولاد أختي **المهندس/ لوءي الكبسي ، والمهندس/ غسان الكبسي ، والأستاذ / هيثم الكبسي** جزيل الشكر على وقوفهم إلى جانبي ومدهم ليد العون والمساعدة بكافة صورها فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وإلى بلدي يمن الإيمان والحكمة صاحبة الفضل الأول والأخير علي حينما مهدت السبل أمامي لمواصلة تأهيلي العلمي فأسأل الله لها الأمن والرخاء والاستقرار والتقدم والازدهار ، وأن يوفقني الله إلى خدمة ديني ووطني ، وإلى جهة عملي أمانة العاصمة ممثلة في رؤسائي وزملائي الذين وقفوا إلى جانبي وشدوا من أزري.

كما أشكر جميع العاملين بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذين سهلوا لي إجراءات الالتحاق بهذه الكلية العريقة والاستفادة من المراجع الغزيرة المتوفرة في مكتباتها.

وإلـى مصـر أرض الكنانـة وأم الـدنيا التـي روتنـي مـن نيلهـا ، واسـتفدت مـن علمائهـا ، واحتضنتني خلال فترة دراستي فلم أجد من أهلها إلا كل إعزاز وإجلال وإكبار ، فالله أسأل لها الأمن والاستقرار والرقي والتقدم .

المقدمة وخطة البحث

ظلت أوروبا تعاني من تركيز السلطات في ظل الملكيات المطلقة والديكتاتوريات المستبدة ، حيث كان الملوك والحكام يجمعون بين أيديهم كافة مظاهر السلطة بما فيها القضاء ، مما أدى إلى انتشار الظلم والاستبداد ، وضياع حقوق الأفراد وإهدار حرياتهم ، إلا أن ذلك الوضع لم يكتب له الدوام والبقاء ، حيث بدأت أقلام المفكرين والفلاسفة تنادي بضرورة توزيع السلطات بين أكثر من جهة ، وعدم تركيزها في يد واحدة منعاً للظلم ، ومحاربة للاستبداد ، وعلى أن يكون هناك نوع من الرقابة المتبادلة فيما بينها .

وقد أدى انتشار الأفكار والمبادئ الديمقراطية التي نادى بها الفلاسفة إلى قيام الثورات ضد الملكيات المطلقة والديكتاتوريات المستبدة والإطاحة بها ، مما أدى إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات ليحل محل مبدأ تركيز السلطة .

وترتب على ظهور مبدأ الفصل بين السلطات تمايز الأنظمة فيما بينها في الأخذ به ، مما أدى إلى ظهور نظم سياسية جديدة مثل النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام المجلسي ، حيث أخذت بعض الدول بالفصل المطلق أو الجامد بين السلطات مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعضها الأخر أخذ بالفصل المرن مع قيام نوع من التعاون والرقابة فيما بينها ، بينما أخذت سويسرا بمبدأ إدماج السلطات .

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الغربي هو محاربة الظلم ومنع الاستبداد ، بحيث تتخصص كل سلطة من سلطات الدولة بعمل معين لضمان عدم تجاوز أية سلطة على اختصاصات وصلاحيات بقية السلطات مع وجود رقابة متبادلة فيما بينها .

وسواءً أخذت بعض الدول بالفصل المطلق أو المرن فإن الحقيقة والواقع أثبتا أن هناك علاقات بين جميع السلطات ، ولكن يختلف مداها من نظام لآخر ، إذ لا يمكننا تصور وجود فصل تام بينها ، لأن جميع السلطات قائمة في نسيج واحد يقال له الدولة ، ولا بد أن يكون بينها مجالات للتعاون حتى تسير بكيانها إلى مرتبة الرقي والتقدم .

وعلى الرغم من ذلك فإن العلاقة بين السلطات لم تكن متوازنة ، حيث سيطرت السلطة التنفيذية على باقي السلطات لاعتبارات مختلفة ، مما أدى إلى إصابة مبدأ الفصل بين السلطات بالاهتزاز .

أما في النظام الإسلامي فإن العلاقة بين الخليفة والقضاء لا تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات أو تركيزها ، بل تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم الإسلامية القائمة على التقوى والورع والخوف من الله سبحانه وتعالى ، وأن الناس سواسية لا فرق بين حاكم ومحكوم ، وتوزيع الاختصاصات بين أكثر من جهة يقوم على أساس الضرورات العملية التي فرضها توسع الدولة الإسلامية وتعدد واجبات الخليفة ، على الرغم من أن القضاء كان من ضمن اختصاصات الخليفة ، فلم نسمع يوما أن الخليفة تدخل في عمل القضاء ، أو رفض الانصياع لأحكامه ، بل لقد كان الخليفة عوناً وسنداً له ، وكان يقف أمام القاضي مع سائر أفراد الأمة الإسلامية ، لأن الوازع الديني هو المحرك لكل تصرفات الخليفة وأعماله ، ولذلك نظم الإسلام العلاقة على أسس متينة وقوية منبعها الدين القويم بمصادره المختلفة ، سواء المتفق عليها وهي القرءان الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والقياس ، أو المختلف عليها وهي المصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا .

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من عدة نواح كما يلي :

١- إيضاح الجوانب المختلفة لمظاهر التأثير المتبادلة بين رئيس الدولة كسلطة والقضاء كسلطة أيضاً ، وذلك من خلال التعرض لسلطات وصلاحيات كل طرف على آخر ، حيث ساد الاعتقاد لدى الكثير من الفقهاء بأن اختصاصات رئيس الدولة القضائية تتمثل في التعيينات القضائية ، وحق العفو ، والمصادقة على الأحكام فحسب ، بينما تتمثل صلاحيات القضاء في مواجهة رئيس الدولة في الرقابة على أعماله وسلطاته فقط ، مع أن مظاهر تلك العلاقة بينهما أوسع من ذلك وأشمل .

٢- ركزت الكثير من الدراسات الدستورية على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ولم تتطرق لدراسة العلاقة بين رئيس الدولة والقضاء بدراسة خاصة ، وإنما في ثنايا الكتب والمؤلفات والدراسات المختلفة وبصورة فردية لكل طرف .

٣- لبيان مدى تأثير مبدأ الفصل بين السلطات سواء كان جامداً أو مرناً في تحديد طبيعة تلك العلاقة .

٤- لمعرفة انعكاسات تأثير رئيس الدولة في القضاء على مبدأ استقلاله وحياديته .

هدف الدراسة .

تهدف الدراسة للتأثير المتبادل بين رئيس الدولة والقضاء إلى التحقق من قيام مبدأ التوازن فيما بينهما ، بحيث لا يطغى طرف على آخر أو يحاول السيطرة عليه ، إضافة إلى معرفة مدى تأثير هذه العلاقة على مبدأ استقلال القضاء ، بمعنى هل قيام هذه العلاقة يعمل على تأكيد استقلال القضاء استقلالاً كاملاً عن باقي السلطات ؟ أم أن السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الدولة تعمل على محاولة فرض الهيمنة والتدخل في شئون القضاء والعدالة وبما يؤثر على استقلال القضاء كسلطة كفل لها الدستور ذلك ؟ ، وهل يؤثر نوع النظام السياسي على طبيعة هذه العلاقة ضيقاً واتساعاً ؟

إشكالية البحث

ينظر فقهاء القانون الدستوري إلى رئيس الدولة على أنه الحكم بين السلطات عندما تثور المشكلات فيما بينها ، غير أن موقع رئيس الدولة ومركزه القانوني هو الذي يحدد توافر تلك الصفة من عدمها ، وقد نتصور ذلك الأمر في النظام البرلماني الخالص ، الذي لا يتمتع فيه رئيس الدولة بأية اختصاصات ، ولا ينتمي لأي حزب من الأحزاب المتصارعة على السلطة كما هو الحال في بريطانيا ، بينما في النظم الأخرى نجد أن رئيس الدولة ينتمي للحزب الحاكم وقد يكون رئيسه ، ويأتي على رأس السلطة التنفيذية ، وبالتالي يصبح النظر إليه على أنه حكم بين السلطات مجاف لقواعد العدالة ، بل إن أغلب مشاكل السلطة القضائية بسبب ما تتمتع به السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس